خلال حلقة نقاشية استضافها بنك الكويت المركزي بالتعاون مع «غلوبل فاينانس»

الماجد: متانة رأس المال والسيولة والتخطيط ركائز رئيسية لتعزيز المصارف

أكد نائب رئيس مجلس الإدارة الرئيس التنفيذي لمجموعة بوبيان عادل الماجد، أن تعزيز تنافسية القطاع المصرفي الكويتي خلال السنوات المقبلة يرتبط بقدرته على مواصلة تطوير نماذج أعماله، وتنويع مصادر التمويل والإيرادات، ورفع الكفاءة التشغيلية، والاستفادة من الفرص التي توفرها أسواق رأس المال والتقنيات الحديثة والتمويل المستدام، بما يعزز دوره في دعم الاقتصاد الوطني وترسيخ الاستقرار المالي على المدى البعيد.

وأشار إلى أن التغيرات الاقتصادية والجيوسياسية الأخيرة أكدت أهمية الحفاظ على مستويات قوية من رأس المال والسيولة، وتنويع المحافظ الائتمانية بين مختلف القطاعات، إلى جانب تعزيز التخطيط الاستباقي للمخاطر واختبار قدرة مصادر التمويل واستقرار الودائع على مواجهة مختلف السيناريوهات، بما يدعم جاهزية القطاع وقدرته على التعامل مع المتغيرات بكفاءة.

جاء ذلك خلال مشاركة الماجد في حلقة نقاشية مصرفية مغلقة استضافها بنك الكويت المركزي بالتعاون مع مجلة «غلوبل فاينانس»، بمشاركة معالي محافظ بنك الكويت المركزي باسل الهارون، ونخبة من القيادات التنفيذية في القطاع المصرفي الكويتي، لمناقشة الفرص والتحديات التي تواجه الاقتصاد والقطاع المالي في الكويت، وأبرز التحولات المؤثرة في مستقبل الصناعة المصرفية، والأولويات اللازمة لمواصلة تعزيز متانة ومرونة القطاع على المستويات العالمية والإقليمية والمحلية.

أولويات المرحلة المقبلة

وحول الأولويات الهيكلية والتشغيلية للقطاع المصرفي الكويتي خلال السنوات الثلاث إلى الخمس المقبلة، أوضح الماجد أن المرحلة تتطلب تحسين مزيج التمويل وتنويع مصادر الإيرادات، إلى جانب تعزيز كفاءة إدارة التكاليف وبناء قدرات أوسع للاستفادة من أدوات أسواق رأس المال، بما يدعم قدرة البنوك على مواصلة النمو في ظل التحولات الاقتصادية والمالية.

وأضاف أن رفع كفاءة القطاع المصرفي يتطلب مواصلة تعزيز المرونة التشغيلية والسيبرانية بالتعاون مع بنك الكويت المركزي، وتسريع الأتمتة وتوسيع استخدامات الذكاء الاصطناعي في الخدمات الموجهة للعملاء والعمليات الداخلية واتخاذ القرارات، بالتوازي مع تطوير أطر المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة والتمويل المستدام.

عادل الماجد وعصام الصقر وخالد الشملان وشاهين الغانم وإلهام محفوظ وطوني ضاهر وباسل الهارون في صورة جماعية

الذكاء الاصطناعي يعيد تشكيل العمل المصرفي.. والحوكمة أساس للتوسع الآمن في استخداماته

تطوير سوق محلية أكثر عمقاً للسندات والصكوك السيادية يدعم السيولة ويفتح آفاقاً استثمارية جديدة

تعميق أسواق رأس المال

وحول قانون التمويل والسيولة، أكد أن تطوير سوق محلية أكثر عمقا وتنوعا للسندات والصكوك السيادية يمثل خطوة مهمة لدعم أسواق رأس المال وتعزيز كفاءة إدارة السيولة في القطاع المصرفي، حيث توفر هذه الأدوات للبنوك قاعدة محلية من الأصول السائلة عالية الجودة تساعدها على الوفاء بالمتطلبات الرقابية وتحد من الاعتماد على الأدوات السيادية الأجنبية لأغراض إدارة السيولة.

وأوضح أن زيادة حجم الإصدارات السيادية تسهم في بناء منحنى عائد محلي يشكل أساسا أكثر وضوحا ودقة لتسعير إصدارات البنوك، ويدعم وصولها إلى التمويل بكفاءة أكبر، إلى جانب توسيع قاعدة الأدوات والفرص الاستثمارية المتاحة في السوق المحلي.

وأضاف الماجد أن تطوير تداول أدوات الدين السيادي من شأنه دعم سوق محلية فعالة لاتفاقيات إعادة الشراء، بما يعزز السيولة بين البنوك ويوفر لبنك الكويت المركزي أدوات أكثر كفاءة لإدارة السيولة وتنفيذ عمليات السوق المفتوحة.

ولفت إلى أن خبرة «بوبيان» في أسواق الصكوك والإصدارات التمويلية تؤكد أهمية وجود سوق محلية أكثر كفاءة، تسهم في بناء ركيزة واضحة ومحددة لتسعير الإصدارات وتدعم قدرة البنوك على تنويع مصادر التمويل والوصول إلى قاعدة أوسع من المستثمرين محليا وإقليميا.

الذكاء الاصطناعي ومستقبل العمل المصرفي

وحول تأثير التكنولوجيا في مستقبل القطاع، قال الماجد إن الذكاء الاصطناعي أصبح أجندة أعمال تعيد تشكيل تجربة العملاء والإنتاجية والنمو وإدارة المخاطر، موضحا أن أبرز الفرص المتاحة أمام البنوك تتمثل في تقديم خدمات أكثر سهولة وسرعة وملاءمة لاحتياجات كل عميل، إلى جانب رفع انتاجية الموظفين وكفاءة العمليات والوظائف الرقابية.

وأكد أن تسريع الابتكار يحتاج إلى منصات تقنية آمنة، وأطر قوية للحوكمة، وبيئات خاضعة للرقابة تتيح اختبار الحلول الجديدة وتوسيع نطاق استخدامها بصورة مدروسة، مع الحفاظ على الأمن السيبراني وحماية بيانات العملاء والامتثال للمتطلبات الرقابية والمساءلة البشرية. وأضاف أن الحوكمة تمثل عاملا أساسيا لتمكين المؤسسات المالية من التوسع الآمن في استخدام الذكاء الاصطناعي، مؤكدا أن الفرصة الحقيقية أمام الكويت تكمن في تهيئة سوق قادرة على الابتكار في تقنيات الذكاء الاصطناعي، مع الحفاظ على ثقة العملاء والمرونة التشغيلية.

وعلى مستوى «بوبيان»، أوضح الماجد أن البنك يتبنى برنامجا مؤسسيا متكاملا للتحول في الذكاء الاصطناعي، يستند إلى خارطة طريق متعددة السنوات تقود انتقاله من مرحلة الريادة الرقمية إلى بناء مؤسسة مدعومة بالذكاء الاصطناعي، مع التركيز على تجربة العملاء، وتمكين الموظفين، ورفع الكفاءة التشغيلية، ضمن إطار واضح للحوكمة والاستخدام المسؤول.

التمويل المستدام

وفيما يتعلق بالاستدامة، أشار إلى أن القطاع المصرفي الكويتي يشهد تحولا واضحا نحو دمج المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة والتمويل المستدام ضمن استراتيجياته وقراراته التمويلية والاستثمارية، وهو ما يبرز في نمو الاستثمارات في الأصول والمشروعات المستدامة، وتطور التصنيفات التي حققها عدد من البنوك الكويتية في هذا المجال.

وأوضح أن الكويت تمتلك فرصا واعدة لتوسيع نطاق التمويل المستدام، لاسيما في مشروعات الطاقة المتجددة، وتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وتمويل مسارات خفض الانبعاثات في قطاعي النفط والبتروكيماويات، إلى جانب تطوير سوق محلية للصكوك تسهم في تنويع مصادر رأس المال وتنشيط السوق الثانوية.

واختتم الماجد مداخلاته مؤكدا أن تطور القطاع المصرفي خلال المرحلة المقبلة يتطلب رؤية متكاملة تجمع بين المتانة المالية والكفاءة التشغيلية والابتكار المسؤول، والاستفادة من الفرص المتاحة في أسواق رأس المال والذكاء الاصطناعي والتمويل المستدام، بما يعزز تنافسية القطاع ويوسع إسهامه في دعم النمو والتنويع الاقتصادي في الكويت.

مليون دينار الحد الأقصى لتعاقد الجهات العامة دون إذن «الجهاز».. وحظر تجزئة الصفقة للتحايل على النصاب

مرسوم يعيد رسم قواعد «المناقصات العامة» في الكويت

أحمد مغربي

دخلت منظومة المناقصات العامة في الكويت مرحلة جديدة من إعادة تنظيم قواعد الشراء والتعاقد الحكومي، مع صدور المرسوم بقانون رقم 94 لسنة 2026 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) في عدد الأحد 27 سبتمبر 2026، مستهدفا تبسيط الإجراءات ومعالجة الصعوبات والإشكاليات التي كشف عنها التطبيق العملي، وتعزيز مرونة الجهات المعنية، بما يضمن تنفيذ إجراءات المناقصات بسرعة وكفاءة وشفافية وعدالة.

وتحمل التعديلات تغييرات مباشرة في خريطة التعاقدات الحكومية، إذ رفعت الحد الأقصى لقيمة التعاقد الذي يجوز للجهات العامة إبرامه دون إذن الجهاز المركزي للمناقصات العامة إلى مليون دينار، مع حظر تجزئة الصفقة الواحدة بقصد خفض قيمتها للخروج من اختصاص الجهاز، فيما منحت المشروعات الصغيرة والمتوسطة أفضلية في الترسية متى كانت عطاءاتها مطابقة للمواصفات والشروط ولم تزد أسعارها على 10٪ من أقل العطاءات المقبولة.

وفي القطاع النفطي، نص المرسوم على اختصاص الجهاز بعقود الشراء التي تنفذ داخل الكويت لمؤسسة البترول الكويتية والشركات المملوكة لها بالكامل والتي تزيد قيمتها على 20 مليون دينار، فيما تختص لجان الشراء في المؤسسة وتلك الشركات بالعقود التي تقل قيمتها عن ذلك، مع جواز زيادة هذا النصاب بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس إدارة المؤسسة. كما استثنى المرسوم كل العمليات النفطية من أحكام قانون المناقصات أيا كانت قيمتها، وأضاف إلى القانون تعريفا تفصيليا للعمليات النفطية.

ووسع المرسوم نطاق دعم المحتوى المحلي، إذ ألزم المقاول الأجنبي أو المحلي بشراء ما لا يقل عن 30٪ من المنتجات المدرجة بالدليل الصناعي الصادر عن الهيئة العامة للصناعة، كما ألزم المقاول الأجنبي بإسناد ما لا يقل عن 30٪ من أعمال المقاولة التي ترسي عليه إلى مقاولين محليين، على أن يخصص منها 10٪ لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وفق الضوابط الواردة في القانون.

وشملت التعديلات كذلك حظر استخدام الوكيل المحلي أو الوكيل بالعمولة في كل إجراءات التعاقد وفقا للقواعد التي يقررها مجلس الوزراء، إلى جانب فصل أعمال التصميم عن الأعمال الإنشائية ما لم تقتض طبيعة الأعمال غير ذلك، وإعادة تقييم تصنيف متعهدي المقاولات العامة بصورة دورية، وإعادة تنظيم لجنة التظلمات من قرارات مجلس إدارة الجهاز.

وحدد المرسوم مهلة 7 أيام عمل للتظلم من قرارات المجلس، تبدأ من تاريخ نشر القرار أو إخطار ذوي الشأن به أيهما أسبق، على أن تبت لجنة التظلمات في التظلم وتصدر قرارا مسببا خلال مدة لا تتجاوز 30 يوما من تاريخ تقديمه، مع جواز وقف إجراءات عملية الشراء لحين الفصل في التظلم.

كما أعاد المرسوم تنظيم تشكيل مجلس إدارة الجهاز، ونص على استمرار المجلس بتشكيله القائم وقت نفاذ المرسوم حتى انتهاء مدته، على أن يخضع تشكيل المجلس التالي للأحكام الجديدة، فيما يبدأ العمل بالمرسوم بقانون بعد 3 أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وفيما يلى ابرز ماجاء في القانون:

مادة (5)

يتألف مجلس إدارة الجهاز من:

أ - (سبعة) أعضاء يصدر بتسميتهم مرسوم بناء على ترشيح الوزير المختص وبعد موافقة مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد، ويعين من بينهم رئيسا ونائبا للرئيس متفرغين على أن تنتهي مدة ثلاثة أعضاء من المجلس المشكل لأول مرة بعد سنتين من التعيين دون أن يكون من بينهم الرئيس ونائبه، ويصدر مرسوما بتجديد من تنتهي مدة عضويتهم وتعيين من يحل محلهم لمدة أربع سنوات، ويحدد مجلس الوزراء مكافآتهم ويكون إعفاؤهم بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير المختص. ويشترط في الأعضاء أن يكونوا كويتيين من ذوي النزاهة ومن أصحاب الخبرة والتخصص في الشؤون الهندسية والقضائية والطبية والاقتصادية وفي المجالات ذات الصلة بعمل الجهاز، وألا يكون قد صدر بشأنهم حكم نهائي بشهر الإفلاس أو حكم بالإدانة في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

ب - ممثل لإدارة الفتوى والتشريع.

ج - ممثل لوزارة المالية.

د - ممثل للجهة الحكومية التي ستشرف على تنفيذ المناقصة دون أن يكون له حق التصويت.

ويكون اختيار ممثل كل جهة من الجهات الواردة في البنود (ب، ج، د) دوريا ويحدد أقصى سنتين لممثل الجهة.

ولمجلس الإدارة الاستعانة بمن يراه من ذوي الخبرة سواء من الجهة صاحبة الشأن أو من غيرها، وذلك لاستيضاح أي من الأمور التي تتعلق مباشرة باختصاصاته دون أن يكون له حق التصويت.

ويجوز زيادة النصاب المشار إليه بالفقرة السابقة بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية.

ومع مراعاة أحكام المادة (152) من الدستور يستثنى من أحكام هذا القانون كافة العمليات النفطية، أيا كانت قيمتها.

وتباشر لجان الشراء المشار إليها نشاطها ويتم التظلم من قراراتها، وفقا للقواعد والإجراءات والرسوم التي يقرها مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية، بمراعاة مبادئ الشفافية والإفصاح والالتزام والحوكمة والعدالة وتكافؤ الفرص وعدم تضارب المصالح، بهدف الاستغلال الأمثل لأموال مؤسسة البترول الكويتية والشركات المملوكة لها، ولا تسري أحكام هذا القانون إلا فيما خلت منه هذه القواعد والإجراءات وبما لا يتعارض معها.

وللمجلس الأعلى للبترول الحق في أن يأذن للمؤسسة أو لإحدى الشركات المملوكة لها بالكامل بشراء أو استيراد أصناف أو تكليف مقاولين بإجراء أعمال على نحو عاجل بسبب طبيعة المواد أو الأعمال المطلوبة أو بسبب ظروف ملحة أو طارئة، وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التي يقررها دون التقيد باتباع أي قواعد أو إجراءات معمول بها، على أن يقوم رئيس مجلس إدارة المؤسسة بإخطار المجلس الأعلى للبترول بالعقود التي تتم طبقا لذلك في أول اجتماع تال له.

مادة (19/ البند أولا)

أولا: يجوز للجهات العامة التي تسري عليها أحكام هذا القانون أن تتعاقد لأي غرض من الأغراض المنصوص عليها في هذا القانون بدون إذن من الجهاز بالطريقة المناسبة وفقا للتعاميم التي تصدرها وزارة المالية حسب احتياجات الجهة صاحبة الشأن إذا لم تزد قيمة التعاقد على (1,000,000/- د.ك) مليون دينار كويتي.

ولا يجوز أن يتم التعاقد على هذا الوجه عن ذات الأصناف أو الأعمال بما يجاوز هذا النصاب خلال السنة المالية.

ويجوز لها أن تتعاون في ذلك مع إدارة نظم الشراء وفقا لقواعد ونظم الشراء الجماعي الذي تقوم به الإدارة المذكورة.

ولا يجوز في تطبيق أحكام الفقرة السابقة تجزئة الصفقة الواحدة لصفقات بقصد إنقاص قيمتها إلى الحد الذي ينأى بها عن الخضوع لاختصاص الجهاز، على أن تزود الجهة صاحبة الشأن وزارة المالية بتقارير دورية كل ستة أشهر بالتعاقدات التي تتم في حدود النصاب المشار إليه.

ويعاد النظر بقرار من مجلس الوزراء بالزيادة أو النقصان لقيمة التعاقد المشار إليه بناء على توصية من المجلس.

مادة (26)

تقوم لجنة التصنيف بتصنيف متعهدي المقاولات العامة إلى أربع فئات حسب قدراتهم المالية والفنية، ويضع الجهاز شروطا خاصة لتسهيل دخول أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة للفئة الرابعة. ويعاد تقييم التصنيف وفقا للأسس والمعايير التي وضعتها لجنة التصنيف دوريا.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون مواعيد تقديم طلبات وإجراءات التسجيل والتصنيف، وشروط كل منهم، وفئات التصنيف، والنظر فيها، ومواعيد وإجراءات التظلم من القرارات الصادرة بشأنها. ولا يغني التصنيف عن إجراءات التأهيل للمناقصين وعلى الجهة صاحبة الشأن اتخاذ هذه الإجراءات للتأكد من أن المناقصين مؤهلين لتنفيذ العقد.

مادة (31)

مع مراعاة القانون رقم (1) لسنة 2016 والقانون رقم (116) لسنة 2013 المشار إليهما، وما تقرره الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، يشترط فيمن يتقدم بعطاء في المناقصات العامة أو المحدودة أو في حالات الممارسة والتعاقد المباشر ما يلي:

أولا: أن يكون - فردا أو شركة - مقيدا في السجل التجاري.

ثانيا: أن يكون مسجلا في سجل الموردين أو المقاولين أو حسب طبيعة المناقصة أو الممارسة أو التعاقد المباشر.

وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وضوابط مشاركة أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة في عمليات الشراء التي تسري عليها أحكام هذا القانون.

مادة (39)

1- يجب قبل طرح توريد الأصناف أو مقاولات الأعمال في المناقصة العامة، وبعد إعداد التصاميم النهائية وفصل أعمال التصميم عن الأعمال الإنشائية ما لم تقتض طبيعة الأعمال غير ذلك، أن تقوم الجهة صاحبة الشأن بإعداد وثائق المناقصة وتقوم بوضع مواصفات تفصيلية عن كل صنف أو أداء كل عمل ونطاق عملية الشراء والوقت المحدد لتنفيذ العقد ومكانه ومعايير تقييم العطاءات، كما تضع التعليمات اللازمة إلى المقاولين والرسومات وجداول الكميات الدقيقة التي تبين أفراد البنود وجداول الأسعار. وتراعى في ذلك المواصفات القياسية العالمية ومواصفات التوريدات الحكومية.

2- تحدد اللائحة التنفيذية حالات اقتضاء رسوم عن توفير وثائق المناقصة للراغبين في الاشتراك فيها.

مادة (41/ الفقرة الثانية)

ويجوز للمجلس أن يكلف من يراه مناسبا بالجهاز بفحص العينات من النواحي الفنية في العطاءات المقدمة ومدى مطابقتها للشروط المعلنة وكذا بالتحقق من توافر شروط الكفاية الفنية، وللمجلس الاستعانة بمن يرى الاستئناس برأيهم من أهل الخبرة ويقدم المختص تقارير نتائج أبحاثه وتوصياته إلى المجلس.

التفاصيل كاملة على موقع «الأنباء» الالكتروني
www.alanba.com.kw